

الوسيط في المذهب

\$ اللفظ الثالث الدار .

ولا يندرج تحتها المنقولات كالرفوف المنقولة والسلاليم والسرر والحاصل من ماء البئر منقول لا يندرج وقيل إنه يندرج كالثمار التي لم تؤبر والنفط الحاصل من المعدن لا يندرج . واستثنى صاحب التلخيص عن المنقولات مفتاح باب الدار فإنه يندرج تبعاً للمغلاق ونوزع فيه وما ذكره أولى .

وأما الثوابت وهو ما أثبت للدوام من تنمة الدار كالأبنية والأبواب والمغاليق وما عليها من السلاسل والضبات فيندرج وكذا المراقي الثابتة من الآجر والرفوف المثبتة من نفس البناء وحمام الدار إن كان لا يستقل دون الدار اندرج وإن استقل فهو من الدار كالبناء من البستان .

وترددوا في ثلاثة أمور .

أحدها الأشجار وفيها ثلاثة أوجه أحدها أنها لا تندرج تحت اسم الدار فإنها ليست من أجزاء الدار والثاني أنها تندرج لأن الدار قد تشمل على الأشجار والثالث وهو الأعدل أنه إن كان بحيث يمكن تسمية الدار بستاناً لم تندرج تحت اسم الدار وإلا يندرج